

| | | | | | |
|----------|---|----------------|-----------|--------|-------|
| الفئة: | مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية | تاريخ الإصدار: | 2012/6/26 | الرقم: | D-160 |
| الموضوع: | عملية ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية بما في ذلك ملء المناصب الشاغرة | الصفحة: | 1 من 2 | | |

موجز التغييرات

يسري العمل بمقتضيات هذه التعليمات انطلاقاً من تاريخ نشرها وهي تُحدث وتحل محل تعليمات المستشار رقم (D-160) المؤرخة في 24 آذار/ مارس، 2010.

التغييرات:

- أدخلت التغييرات التالية على متطلبات الأهلية للمرشحين الذين يسعون لأن يُنتخبوا لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE). يجب أن يكون المرشحون آباء لطلبة حاليين بالمدارس الثانوية. يتم تحديد الأهلية من تاريخ تقديم الودعة) لطلب الترشيح للمنصب في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS). (راجع الصفحة 1، الفقرة 1.أ.)
- تم تحديث بنود تضارب المصالح للإحالة إلى تعليمات المستشار رقم D-125. (راجع الصفحة 2، الفقرة 1.أ.3.ج)
- يُمكن للمرشحين الآن تقديم ترشيح لأكثر من مجلس واحد من مجالس التعليم المجتمعي و/أو مجالس التعليم لعموم المدينة. بالرغم من أنه مسموح بتقديم عدة طلبات ترشيح، إلا أنه لا يسمح للمرشحين بالخدمة في أكثر من مجلس واحد. عند وقت تقديم الترشيح، يجب على المترشحين للعمل في أكثر من مجلس واحد أن يُرتبوا المجالس التي يتقدمون إليها حسب ترتيب تفضيلهم لها. المرشحون الذين يتم اختيارهم بصورة مشروطة للخدمة في أكثر من مجلس واحد سوف يحصلون على مقعد في المجلس الذي يعطونه أعلى ترتيب من بين المجالس التي تم اختيارهم لها بصورة مشروطة. (راجع الصفحة 2، الفقرة 1.أ.)
- المرشحون مُطالبون الآن أن يُدرجوا في طلبهم معلومات حول كل مدرسة ثانوية عامة يدرس بها حالياً طفل من أطفالهم. سيعتبر المرشح مُمثلاً لكل مدرسة من هذه المدارس. سيكون عدم إعطاء المرشح للمعلومات الخاصة بكل مدرسة يُمثّلها مبرراً لإقصائه حسب تقدير المستشار. (راجع الصفحة 2، الفقرة 1.أ.ب.)
- تم إجراء التغييرات التالية على عملية الانتخاب: ألغي التصويت الاستشاري من العملية، وتم تحديث إجراءات إنجاز مندوبات المرشحين لتوفير مشاركة مُحسّنة لمجالس رؤساء الأحياء. (راجع الصفحتين 2 و3، الفقرة 1.أ.3.د)
- إذا كان للمرشح أطفال يدرسون بمدارس ثانوية عامة في أحياء مختلفة، يجب إدراج اسم المرشح في أوراق التصويت لكل حيّ حيث يدرس أطفال المرشح بمدارس ثانوية. (راجع الصفحة 3، الفقرة 1.أ.3.د.1، الحاشية رقم 4)
- يجوز اختيار مرشح يُمثل مدارس في عدة أحياء فقط لتمثيل حيّ واحد في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية إذا اختير مرشح بصورة مشروطة لتمثيل عدة أحياء، فيجب على المرشح تحديد أي حيّ من الأحياء سوف يُمثل، وسوف يُقصى من جميع الأحياء الأخرى. (راجع الصفحة 3، الفقرة 1.أ.3.د.2، الحاشية رقم 5)
- إذا دعت الضرورة لجولة انتخابية فاصلة لأن مقعداً أو أكثر ما زال شاغراً بسبب الشرط الذي يمنع انتخاب عدة مرشحين من نفس المدرسة، فسيكون جميع المرشحين الذين لم يتم انتخابهم سابقاً والذين لا يدرس أطفالهم بمدرسة ثانوية مُمثّلة في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية مؤهلين لِيُنتخبوا في الجولة الانتخابية الفاصلة؛ (راجع الصفحة 3، الفقرة 1.أ.3.د.3.ب)
- إذا كان هناك ضرورة لدورات انتخابية متعددة، سيتم عقد الدورات في نفس الوقت ولكن في أقسام منفصلة، مع وضع المرشحين في مجموعات وفق متطلبات هذه التعليمات. (راجع الصفحة 3، الفقرة 1.أ.3.د.3.د)
- يجب على الأشخاص الراغبين في العمل كممثلين مُعيّنين لمجلس عموم المدينة للتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية أن يقدموا طلباً لقسم المشاركة الأسرية والمجتمعية (FACE). (راجع الصفحة 4، الفقرة 1.أ.3.د.3.ب)

| | | | |
|--------|----------------|---|----------|
| الرقم: | تاريخ الإصدار: | مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية | الفئة: |
| D-160 | 2012/6/26 | | |
| 2 من 2 | الصفحة: | عملية ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية بما في ذلك ملء المناصب الشاغرة | الموضوع: |

- يجب على الأشخاص الراغبين في العمل كممثلين مُعينين لمجلس عموم المدينة للتعليم لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية أن يقدموا طلباً لقسم المشاركة الأسرية والمجتمعية (FACE). (راجع الصفحة 4، الفقرة V.ت.)
- يجب على الأشخاص الذين يسعون للعمل في منصب الممثل المُعين للوكيل العمومي في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية أن يقدموا طلباً إلى مكتب الوكيل العمومي؛ (راجع الصفحة 4، الفقرة V.د.)
- يجب على الأفراد الراغبين بملء المناصب الشاغرة في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية أن يقدموا طلباً، ويمكن الحصول على هذا الطلب من مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية أو من قسم المشاركة الأسرية والمجتمعية (FACE). (راجع الصفحة 5، الفقرة IX.أ.2)
- تم تغيير كافة الاشارات إلى مكتب المشاركة والتأييد العائلي (OFEA) لتصبح شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE).

الخلاصة

يتكون مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) من 13 عضواً ناخباً وتلميذاً عضو واحد غير ناخب. يتكون الأعضاء الناخبون الثلاثة عشر من: عشرة أعضاء من آباء التلاميذ المداومين في المدارس الثانوية (سيشار إليهم فيما يلي بعبارة "الآباء الأعضاء") يتم اختيارهم طبقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات؛ وعضو يعينه مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) (سيشار إليه فيما يلي بعبارة "العضو المعين من قبل مجلس (CCSE)"); وعضو يعينه مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) (سيشار إليه فيما يلي بعبارة "العضو المعين من قبل مجلس (CCELL)"); وعضو ناخب يعينه الوكيل العمومي لمدينة نيويورك (سيشار إليه فيما يلي بعبارة "العضو المعين من قبل الوكيل العمومي"). توضح هذه التعليمات متطلبات الأهلية وإجراءات ترشيح واختيار أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية. كما أنها توضح أيضاً عملية ملء المناصب الشاغرة. يؤدي مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية كل مهامه ويقوم بكل المسؤوليات المنوطة به وفق قانون نيويورك للاجتماعات المفتوحة.

الأهلية

I.

أ. الآباء الأعضاء والأعضاء المعيّنين من قِبَل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) ومجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) والوكيل العمومي

1. فقط آباء¹ التلاميذ الذين يداومون بالمدارس الثانوية حالياً هم مؤهلون لترشيح أنفسهم لمجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS). يتم تحديد الأهلية من تاريخ تقديم الوالد(ة) لطلب الترشيح للمنصب في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS). الوالد المؤهل للخدمة في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية وقت تقديم الطلب، غير أنه لا يحتفظ بصفة والد طفل يدرس بمدرسة ثانوية عامة خلال مدة ولايته، يفقد أهليته للخدمة في المجلس انطلاقاً من تاريخ انتهاء صفته كوالد لطالب يدرس بمدرسة ثانوية عامة.²

2. الأشخاص التاليون غير مؤهلون بحكم القانون:

أ. الأشخاص الذين يشغلون مناصب مثل منصب مسؤول عمومي مُنتخب أو منصب مسؤول مُنتخب أو مُعين في حزب ما (باستثناء منصب مندوب أو مندوب بديل إلى مؤتمر قومي أو مؤتمر على مستوى الولاية أو مؤتمر احتكامي أو نوع آخر من مؤتمرات الحزب، أو عضو في لجنة إقليمية)؛

ب. الموظفون الحاليون بإدارة التعليم ((DOE)؛

ت. الأشخاص المدانون في جنائية، والذين تم فصلهم من مجلس لعموم المدينة أو مجلس مجتمعي للتعليم (CEC) بسبب فعل محظور له علاقة مباشرة بالخدمة في ذلك المجلس لعموم المدينة أو في المجلس المجتمعي للتعليم، أو المدانون في جريمة لها علاقة مباشرة بالخدمة في ذلك المجلس لعموم المدينة أو في المجلس المجتمعي للتعليم؛ و

ث. الأشخاص المنتمون لمجلس آخر لعموم المدينة أو لأي مجلس مجتمعي للتعليم.

3. بالإضافة لذلك فإن الأشخاص التاليين غير مؤهلين للخدمة:

أ. أعضاء هيئة السياسات التعليمية؛

ب. الأشخاص الذين تم فصلهم من جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين، أو فريق القيادة المدرسي، أو مجلس الرؤساء للمنطقة التعليمية، أو مجلس الحي للمدارس الثانوية، أو لجنة الباب الأول، أو مجلس مجتمعي للمدارس بسبب ارتكاب فعل محظور له علاقة مباشرة بالخدمة في تلك الجمعية أو ذلك الفريق أو المجلس أو تلك اللجنة؛ أو الذين تمت إدانتهم في جريمة لها علاقة مباشرة بالخدمة في تلك الجمعية أو ذلك الفريق أو المجلس أو تلك اللجنة؛ و

¹ يحدد مصطلح الآباء الآباء (بالولادة أو التبني أو بالحضانة أو زوج(ة) الوالد(ة))، أو الأوصياء القانونيين، أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة أبوية بالطفل. الشخص ذو العلاقة الأبوية لطفل ما هو شخص مسؤول مسؤولية مباشرة عن رعاية الطفل أو كفالته بشكل منتظم عوضاً عن والد الطفل أو وصيه القانوني.

² كما هو مطلوب بموجب المرسوم، فإنه يتعين على كافة الآباء الأعضاء في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية أن يكونوا آباء لتلاميذ يداومون في المدارس الثانوية العامة.

ت. الأشخاص الذين تحدّد وجود تضارب في المصالح بشأنهم من قبل مسؤول الأخلاقيات بإدارة التعليم أو مسؤول آخر مُعيّن من قبل المستشار بناءً على تعليمات المستشار رقم (D-125).

ب. التلاميذ

تلاميذ المدارس الثانوية الذين سيكونون في عامهم الدراسي النهائي خلال عام الخدمة والذين يخدمون في حكومة التلاميذ المنتخبة لمدرستهم هم مؤهلون لترشيح أنفسهم بتقديم طلب إلى مجلس عموم المدينة الاستشاري للطلبة (CSAC). ولاغراض هذه التعليمات، يُعد التلميذ في السنة النهائية إذا كان حاصلًا على قرابة 30 وحدة من وحدات الكريديت الدراسية.

II. ترشيح الآباء

أ. يجب على الآباء الراغبين في الخدمة في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) ترشيح أنفسهم بتقديم طلب ترشيح كامل عبر الموقع الإلكتروني www.nycparentleaders.org. يُمكن للمرشحين تقديم ترشيح لأكثر من مجلس واحد من مجالس التعليم المجتمعي و/أو مجلس التعليم لعموم المدينة. بالرغم من أنه مسموح بتقديم عدة طلبات ترشيح، إلا أنه لا يسمح للمرشحين بالخدمة في أكثر من مجلس واحد. عند وقت تقديم الترشيح، يجب على المترشحين للعمل في أكثر من مجلس واحد أن يُرْتَبُوا المجالس التي يتقدمون إليها حسب ترتيب تفضيلهم لها. المرشحون الذين يتم اختيارهم بصورة مشروطة للخدمة في أكثر من مجلس واحد سوف يحصلون على مقعد في المجلس الذي يعطونه أعلى ترتيب من بين المجالس التي تم اختيارهم لها بصورة مشروطة. ستُنشر شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) إطاراً زمنياً لتقديم الطلبات على الموقع الإلكتروني www.nycparentleaders.org. ويمكن للآباء الذين لا يتوفرون على خدمة الانترنت الاتصال بشعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) لطلب الحصول على قائمة بالمدارس والمنظمات المحلية التي من شأنها أن توفر لهم إمكانية استخدام حاسوب مزود بالاتصال الانترنت.

ب. المرشحون مُطالبون بأن يُدرجوا في طلبهم معلومات حول كل مدرسة ثانوية عامة يدرس بها حالياً طفل من أطفالهم. سيُعتبر المرشح مُمثلاً لكل مدرسة من هذه المدارس. سيكون عدم إعطاء المرشح للمعلومات الخاصة بكل مدرسة يُمثّلها مبرراً لإقصائه حسب تقدير المستشار.

ت. سوف تنشر أجزاء من طلبات الترشيح (إسم المرشح، والمدرسة التي يداوم بها طفله، وبيان السيرة الذاتية والأنشطة) على الموقع: www.nycparentleaders.org لكي يتمكن الآباء والعامّة من الاطلاع عليها.

III. الناخبون

يجب أن يكون المنتخبون للأعضاء من الآباء في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) هم المسؤولون الثلاثة بجمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين الذين تنص عليهم تعليمات المستشار رقم A-660 من كل مدرسة ثانوية في الحي.³ رؤساء ومسؤولو جمعيات الآباء وجمعيات الآباء والمعلمين المرشحين في عملية الانتخاب لا يجوز لهم أن يكونوا مؤهلين للإدلاء بأصواتهم في عملية الانتخاب هذه. يجب على جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين أن تختار عضواً للتصويت بدلاً عن المسؤول في هذه الحالة لأغراض عملية الانتخاب.

IV. عملية منتديات المرشحين

أ. في كل منطقة تعليمية مجتمعية، سيُنظّم مجلس الحي لرؤساء المدارس الثانوية، بالتعاون مع شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية، منتدى للمرشحين حيث ستتاح لمرشحي مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، الفرصة لتقديم أنفسهم للناخبين وغيرهم من الآباء والمهتمين الآخرين.

ب. ينبغي عقد منتدى المرشحين بعد الموعد النهائي لتقديم المرشحين طلباتهم، وقبل حدوث تصويت الناخبين المعيّنين في ثاني يوم تلاتاء من شهر مايو/ أيار من سنة الانتخابات. سيحدد مجلس الحي لرؤساء المدارس الثانوية الموقع في إدارة التعليم والتاريخ والوقت المناسب لمنتدى المرشحين، وسيحصلون على كافة الموافقات اللازمة لمنتدى المرشحين. ستتحمل شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية تكاليف التصاريح والرسوم الأخرى المتعلقة بمنتدى المرشحين.

ت. وستزود شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية مجلس الحي لرؤساء المدارس الثانوية، بنسخ من منشورات مرشحين محددين لمجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، تحمل الأسماء والإقرارات الشخصية لكافة المرشحين الساعين لمنصب في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) في ذلك الحي، من أجل توزيعها في منتدى المرشحين. وستقدم شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية دعماً لوجيستياً إضافياً لمنتدى المرشحين كما تقتضي الحاجة.

³ في حالة وجود رؤساء بالشراكة، أو سكرتارية بالشراكة أو أمناء صندوق بالشراكة، سوف يحدّد باقي أعضاء المجلس التنفيذي لجمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين المسؤول بالشراكة الذين سيؤدي مهمة المنتخب.

عملية الاختيار

V.

أ. انتخاب الآباء الأعضاء (التصويت)

1. يتعين على الناخبين الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي www.nycparentleaders.org للتصويت. بعد الدخول على الموقع، سيتم تزويد كل منتخب ببطاقة اقتراع تحتوي على أسماء المرشحين لمجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، الذين يمثلون مدارس واقعة في ذلك الحي الذي يداوم طفل المنتخب في مدرسه. 4. سيُصوت كل ناخب على مرشحين إثنين. وسيُزود قسم المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) الناخبين بمزيد من المعلومات المفصلة حول تسليم أوراق الاقتراع.
2. بعد إحصاء الأصوات:
 - أ. سيعتبر المرشحان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في كل حي منتخبين شريطة أن يتم التحقق من أهليتهما⁵ إلا أنه لا يجوز أن يكون لأي مدرسة أكثر من ممثل واحد من الآباء في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية، إلا إذا اقتضى الأمر مراعاة مقتضيات الفقرة 2.أ.3.أ. إذا تم انتخاب أكثر من مرشح واحد من نفس المدرسة، سيتم اعتبار المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات مُنتخباً. وسيتم إقصاء المرشحين الآخرين من نفس المدرسة الحاصلين على أصوات أقل من المنافسة بينما يتم اعتبار المرشح الحاصل على العدد الأعلى التالي من الأصوات والمنتمي إلى مدرسة لم يتم تمثيلها بعد في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية مُنتخباً انتخاباً مشروطاً.
 - ب. لا يمكن تطبيق التقييد الموصوف في الفقرة (2.أ.3.أ) في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق التقييد لانتخاب أقل من عشرة آباء.
3. في حالة حصول تعادل في الأصوات بين المرشحين، أو الاختيار الأولي لأقل من عشرة مرشحين، سوف يتم تنظيم دورة ثانية للاقتراع. في مثل هذه الحالات، سيصوت كل ناخب على مرشح واحد.
 - أ. عند وجوب عقد دورة ثانية للاقتراع نتيجة حصول تعادل في الأصوات بين المرشحين لمقعد أو أكثر في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، فسيتأهل فقط المرشحون المتعادلون في الأصوات ليتم اختيارهم في الدورة الثانية للاقتراع.
 - ب. إذا كان هناك ضرورة لاجراء دورة انتخابية ثانية لأن مقعداً أو أكثر ما زالت شاغرة تبعاً للتقييد على اختيار عدة مرشحين من نفس المنطقة التعليمية الموضَّح في الفقرة 2.أ.3.أ، فسيكون جميع المرشحين الذين لم يتم انتخابهم سابقاً ولا يحضر أطفالهم المدرسة في المناطق التعليمية الممثلة فعلياً في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) مؤهلين للانتخاب في الدورة الانتخابية الثانية. وإذا لم تنجح الدورة الانتخابية الثانية في ملء جميع الشواغر، عندها يتم تطبيق الاستثناء الموضح في الفقرة 2.أ.3.أ.
 - ت. أما عند وجوب عقد دورة ثانية للاقتراع بسبب عدم ملء مقعد واحد أو أكثر لأسباب غير المذكورة في الفقرتين (2.أ.3.أ) و(2.أ.3.ب)، فسيتأهل كافة المرشحين الذين لم يتم اختيارهم بعد لكي يتم الانتخاب عليهم في الدورة الثانية للاقتراع.
 - ث. في حال كان هناك ضرورة لعقد عدة دورات انتخابية لضمان الالتزام بالمتطلبات الموضَّحة في الفقرات (2.أ.3.أ) و(2.أ.3.ب) و(2.أ.3.ج) أعلاه، فسيتم عقد الدورات الانتخابية المتعددة في نفس الوقت ولكن في أقسام منفصلة مع وضع المرشحين في مجموعات طبقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (2.أ.3.أ) والفقرة (2.أ.3.ب) والفقرة (2.أ.3.ج).
 - ج. إذا لم ينتج عن اجراء الدورة الثانية للاقتراع ملء جميع المقاعد، فإن الوكيل المستقل المسير لعملية الاختيار نيابة عن إدارة التعليم سوف يحدد الفائز بالقرعة، مستخدماً نفس القيود على التأهيل الواردة في الفقرات (2.أ.3.أ)، (2.أ.3.ب)، و(2.أ.3.ت) أعلاه. غير أنه في حالة عدم حصول مرشح على أصوات في كلتي عمليتي الانتخاب: الأولية والجولة الفاصلة، فسيُعتبر أن هناك مقعد شاغر في المجلس، ويجب ملؤه طبقاً للإجراءات المحددة في الفقرة 2.أ.3.أ و(2.أ.3.ب) من هذه التعليمات.

4 إذا كان للمرشح أطفال يدرسون بمدارس ثانوية عامة في أحياء مختلفة، يجب إدراج اسم المرشح في أوراق التصويت لكل حي حيث يدرس أطفال المرشح بمدارس ثانوية.
5 يجوز اختيار مرشح يُمثل مدارس في عدة أحياء فقط لتمثيل حي واحد في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية. إذا اختير مرشح بصورة مشروطة لتمثيل عدة أحياء، فيجب على المرشح تحديد أي حي من الأحياء سوف يُمثل، وسوف يُقضى من جميع الأحياء الأخرى.

4. إذا أصبح مرشحاً منتخِباً في حي من الأحياء غير مؤهل أو سقطت أهليته بعد إتمام عملية الاختبار وقبل أو في يوم 25 يونيو/ حزيران من السنة الانتخابية، فسيُعتبر اعتبار المرشح الحاصل على العدد الأكبر التالي من الأصوات خلال عملية الاختبار الأولى منتخِباً انتخاباً مشروطاً⁶. إذا أدى تقديم المرشحين على هذا النحو إلى حصول التعادل في الأصوات، فإن الوكيل المستقل المسير لعملية الاختبار نيابة عن إدارة التعليم سوف يحدد الفائز بالقرعة. في حال عدم وجود مرشح مؤهل للانتخاب، فسيُعتبر وجود مقعد شاغر في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، ويجب ملؤه طبقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين 2.أ.IX و 3.أ.IX من هذه التعليمات.

5. يخدم الأعضاء من الآباء لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة.

ب. تعيين مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) لمرشحه

سيُعين مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) عضواً له حق التصويت، ويكون والدًا لتلميذ في المدرسة الثانوية لديه برنامج للتعليم الفردي. وسيُخدم هذا العضو لفترات مدتها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة. الأشخاص الذين يرغبون في الخدمة كأعضاء معينين من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، بمجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، يتعين عليهم الحصول على طلب التقديم من شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE)، وتقديم طلبهم بعد تعيّنهم إلى نفس الجهة، التي ستقوم بتحويله إلى مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE).

ج. تعيين مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) لمرشحه

سيُعين مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) عضواً ناخباً يكون والدًا لتلميذ منخرط في برنامج مزدوج اللغة أو برنامج تعليم الإنكليزية كلغة ثانية بمدرسة ثانوية بمدينة نيويورك. وسيُخدم هذا العضو لفترات مدتها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة. الأشخاص الذين يرغبون في الخدمة كأعضاء معينين من قبل مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL)، بمجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، يتعين عليهم الحصول على طلب التقديم من شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE)، وتقديم طلبهم بعد تعيّنهم إلى نفس الجهة، التي ستقوم بتحويله إلى مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL).

ج. التعيين من قبل الوكيل العمومي لمدينة نيويورك

يعين الوكيل العمومي لمدينة نيويورك عضوًا ناخبًا واحدًا. يتعين أن يكون هذا العضو مقيمًا في المدينة ولديه خبرة ومعرفة مكثفتين في إدارة الأعمال أو التجارة أو التعليم وسيُساهم مساهمة ملموسة في تحسين التعليم في مدارس مدينة نيويورك. وسيُخدم هذا العضو لفترات مدتها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة. يجب على المرشحين الذين يسعون للعمل في منصب الممثل المعين للوكيل العمومي في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) الحصول على استمارة الطلب من مكتب الوكيل العمومي، وأن يقدموا طلباتهم المكتملة إلى مكتب الوكيل العمومي.

هـ. تعيين التلميذ العضو

سيراجع المجلس الاستشاري للطلبة لعموم المدينة (CSAC) التابع للمستشار طلبات الترشيح المقدمة إليه، وقد يعقد مقابلات شخصية، يقدم بعدها توصية للمستشار بشأن تعيين مرشح من المرشحين.

VI. مراجعة المؤهلات والأهلية

بعد الاختيار المشروط للآباء المرشحين وقبل شغلهم لمناصبهم، سيُحدد مستشار التعليم أو من يعينه إذا كان المرشحون مؤهلين للخدمة في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية. إذا قرر المستشار أن مرشحاً غير مؤهل، سيُتاح قرار المستشار المكتوب للعموم لأجل مراجعته خلال سبعة أيام من صدوره في الحي والمراكز الرئيسية لشعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE). وسيُتضمن كل قرار الحثيات والأسس القانونية لإصداره. يتعين تعويض أي مرشح يعتبره المستشار غير مؤهل بالمرشح الذي حصل على العدد الأكبر التالي من الأصوات، ما دام ذلك المرشح ليس من مدرسة تم تمثيلها في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية.

⁶ أما فيما يتعلق بحالات سقوط الأهلية بعد يوم 25 يونيو/ حزيران من السنة الانتخابية، فسوف يتعين تطبيق إجراءات ملء المنصب الشاغر الواردة في الفقرتين 2.أ.IX و 3.أ.IX من هذه التعليمات.

الجدول الزمني**VII.**

يتعين اختيار أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية في ثاني ثلاثاء من شهر مايو/أيار لعام 2011 وفي كل عامين بعد ذلك، وتبدأ فترات الخدمة يوم 1 يوليو/تموز التالي للانتخابات. يجب إجراء عملية الاختيار على مدى فترة مدتها 90 يوماً. وتشمل هذه الفترة المدة المخصصة للإشعار بالعملية، وترشيح الآباء، وتنظيم منتديات المرشحين، وإدلاء الناخبين بأصواتهم. سينشر قسم المشاركة العائلية والمجتمعية الخطوط الزمنية الدقيقة لتنفيذ هذه التعليمات.

الاستقالة**VIII.**

أ. الآباء الأعضاء والأعضاء المعينون من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL)

يجب أن تكون طلبات استقالة الآباء الأعضاء و الأعضاء المعينين من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) مكتوبة وموجهة إلى المستشار. يُعين المستشار المسؤول التنفيذي لشؤون المشاركة العائلية من قسم المشاركة العائلية والمجتمعية لتلقي طلبات الاستقالة نيابة عنه. كما يتعين على العضوين المُعينين من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL)، إشعار المجلس المعين لهما كتابة وتوجيه هذا الإشعار إلى رئيس المجلس المعين. سيسري مفعول طلبات الاستقالة فور تسليمها إلى/ أو حفظها لدى المسؤولة التنفيذية لشؤون المشاركة العائلية، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلب أو حفظه. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة ولا إلغاؤها ولا تعديلها إلا بموافقة من المستشار.

ب. الأعضاء المعينون من قبل الوكيل العمومي

يجب أن تكون طلبات استقالة العضوين المعينين من قبل الوكيل العمومي كتابة، وموجهة إلى الوكيل العمومي. سيسري مفعول طلبات الاستقالة هذه فور تسليمها أو حفظها لدى الوكيل العمومي، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلب أو حفظه. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة، ولا إلغاؤها، ولا تعديلها إلا بموافقة من الوكيل العمومي.

ت. الأعضاء التلاميذ

يجب أن تكون استقالة التلميذ العضو كتابة، وموجهة إلى المستشار. سيسري مفعول طلبات الاستقالة هذه فور تسليمها إلى/ أو حفظها لدى المستشار، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلب أو حفظه. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة ولا إلغاؤها ولا تعديلها إلا بموافقة من المستشار.

المقاعد الشاغرة**IX.**

أ. المناصب الشاغرة للآباء، وللأعضاء المُعينين من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) ومن قبل الوكيل العمومي

1. إذا رفض عضو من أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) أو أهمل حضور ثلاثة اجتماعات للمجلس خلال فترة مسؤوليته بعد أن يكون قد تم إشعاره بها بشكل ملائم ودون أن يدلي بكتابة بعذر مقبول، فعلى العضو إخلاء منصبه. 7 يتعين تضمين أي غياب وأي تبرير كتابي يتم الإدلاء به في المحاضر الرسمية للاجتماع المعني. يتعين الإبلاغ عن جميع حالات غياب العضو المعين من قبل الوكيل العمومي، إلى مكتب الوكيل العمومي بواسطة المساعد الإداري أو رئيس مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS). يجب على المساعد الإداري أو رئيس مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية الإبلاغ بأي تغيب للمُعَيَّن من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) لدى المجلس المُعين للعضو المتغيب. بعد الغياب الثالث غير المبرر، يتعين على مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية الإعلان عن شغور المنصب المعني بقرار خلال الاجتماع المعتاد وإشعار المستشار (والوكيل العمومي، ومجلسي (CCSE) و(CCELL) عند الضرورة) بذلك الإجراء.

2. عند وجود مقعد شاغر للآباء في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، يتعين على مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، ملء المقعد الشاغر خلال اجتماع عام لشغل المنصب خلال ما تبقى من فترة الخدمة. تتيح منح الفرصة لآباء تلاميذ المدارس الثانوية لتقديم توصيات مكتوبة لملء المنصب الشاغر والتشاور مع مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) قبل ملء المنصب الشاغر. يتعين على كافة الأفراد الراغبين بملء منصب شاغر في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) إكمال استمارة الطلب. يمكن الحصول على استمارات الطلبات من مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) أو من شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE).

⁷ تشكل الأمور التالية أعذاراً مقبولة للتغيب: وفاة قريب أو حضور جنازة قريب؛ أو مرض شديد أو إصابة خطيرة لعضو مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، أو فرد من أفراد عائلته؛ أو الحضور الإلزامي في المحاكم بما في ذلك أداء واجب هيئة المحلفين؛ أو واجب التجنيد؛ أو تعارض متطلبات العمل التي لا يمكن معها تفادي الغياب عن اجتماع للمجلس؛ أو غير ذلك من الأسباب التي يراها المجلس أسباباً وجيهة.

3. إذا لم يتم ملء المنصب الشاغر من قبل مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) خلال 60 يوماً من الإعلان عنه بسبب تعادل مرشحين في الأصوات، يتعين على المستشار الإدلاء بصوته لإلغاء التعادل. وإذا أخفق المجلس في ملء المنصب الشاغر خلال 60 يوماً لأي سبب آخر، يمكن للمستشار ملء المنصب الشاغر.

4. عندما يحدث الشغور في منصب مسؤول يعينه مجلس (CCSE) أو مجلس (CCELL)، يعين المجلس المعني عضواً لشغل المنصب خلال الفترة المتبقية. الأشخاص الذين يرغبون في شغل المناصب الشاغرة للأعضاء المعينين من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، أو مجلس عموم المدينة لتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL)، يتعين عليهم الحصول على طلب التقديم من شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE)، وتقديم طلبهم بعد تعيينه إلى نفس الجهة، التي ستقوم بتحويله إلى مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) أو مجلس عموم المدينة لتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL).

5. عندما يحدث الشغور في منصب مسؤول يعينه الوكيل العمومي، يعين الوكيل عضواً لشغل المنصب خلال الفترة المتبقية غير المنتهية. يجب على المرشحين الذين يسعون للعمل في منصب الممثل المُعين للوكيل العمومي الحصول على استمارة الطلب من مكتب الوكيل العمومي، وأن يقدموا طلباتهم المكتملة إلى مكتب الوكيل العمومي.

ب. المناصب الشاغرة للتلاميذ

في حالة شغور منصب التلميذ، يتعين على مجلس عموم المدينة الاستشاري للطلبة (CSAC) تقديم توصية بشأن تلميذ آخر في الصف النهائي يكون قد قام بتقديم طلب ترشيح نفسه لينظر فيه المستشار، للخدمة في الفترة المتبقية لمدة الخدمة التي لم تنتهي بعد. ويتعين على مستشار التعليم إشعار مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) ومكتب المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) بذلك التعيين.

عملية رفع الشكوى

X.

يجب رفع الشكايات بشأن الامتثال لهذه التعليمات إلى المستشار كتابة خلال خمسة أيام من وقوع الإخلال المزعم بها، ويجب أن تضم الأسباب المحددة للشكوى.

المساعدة التقنية

XI.

ستشرف شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) على تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات، وستقدم المساعدة التقنية حسب الضرورة.

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Division of Family and Community Engagement

الفاكس:

212-374-0076

N.Y.C. Department of Education

49 Chambers Street – Room 503

New York, NY 10007

الهاتف:

212-374-2323